واخرج الترمذي من حديث العباس ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى خلق
الخلق فجعلني من خير فرقهم من خير القبائل ثم خير البيوت فجعلني
من خيرهم بيتا وخيرهم نفسا وفي معناه عشرة وقد تقدم بعض
على كرم الله وجهه في ذكر مولد صلعم انا البيي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ولا شك ان الاخبار بمولده صلعم وبعثه وما ظهر له من الآيات
والسور والسعادة عليه السلام هو الخبر الاسنى وان رحمهم موصول في الدنيا والآخرة
فمن بعدد ما وان له رحما بيلا لها الهي الا هي وقد نقل في البيي الاولياء
على القصر الامجد الدعوى واذا كان الله يفخر دون مالئي الارض بشرين
وباصحابه كما قاربنا وان لذكره ذكر ولقومه بل الامة كلها فما الاولى الله
وبنبيه كيف وقد صح ان كل سبب ونسب ينقطع الا سببه ونسبه
بل وقد اعتبر النسب وشرعه في الاحكام وفي النكاح في الكفاءة وفي
حديث بريرة عند البخاري ومسلم الناس معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا الكل لا يتبعي الاشكال بما ذكر فكل يسعى الى
العلا بالصالح نعم قد صح عن رسول الله صلعم انه قال يا معشر
عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنكم
من الله شيئا رجاء ان حسن الاسعد يوم المعاد والاحوط
الافتخار في رمزه سيد العباد وحصنا بولايته وحشرا بحبه وابيه
يا رسول الله عونا ومددا انعم الوالد والعبد الولد ومن الكلام
الافتخار بالانساب محللا ومحرما

قلت

وردي الحديث سألوا اباكم الا يكم الامم يوم القيمة
فاعطاه عن جملته منها ما اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم
عن معقل بن يسار مرفوعا تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم
ونحوه عن احمد والطبراني والبيهقي وغيرهم عن انس وصححه ابن حبان
والحاكم فثبتت المباهاة في ممدوح الحكم وفي موضع اخر وانا بهتا مارون
انهم اكثر واردة وانا ارجو ان اكون اكثرهم واردة لكن في الاخرة عند
اعطاء التكليف فاما الا فمحاب بالرجال عند الاحتفال
بتزوجهم ويكفيه حسنا في المكاثرة لان ذلك في الاعيان والمراد صحة الطلب
المكاثرة عليه لا ان المراد اخراجهم من المباهاة كيف وقد عرف ان
المكاثرة نوع منها وصرف النوع المكاثرة بدون حد المباهاة
نزع من المكاثرة دفع البغيان من البدور وغيرها ومنعتها
ما نواع الزخارف ادار فعها وزخرفها فوق ما كان بعينا ومن ذلك مما
لابد منه وهو القدر المحتاج اليه اما مما فليس من ذلك قبل
وكارفع الوسيع اذا كان كذلك لتعذر التقاول على من لا يستطيع
ذلك ويقصد الترامس عليهم فلم بل يكفي احدهما
او يكون العطف تفسيرية لقوله صلعم مرسنا فوق ما كفيه كلوه يوم القيمة
ان يحمل على عائشة من سبع ارضين اخرجه البيهقي وابو نعيم
على الوسعة مرفوعا ومن صعيف وهو منقطع والطبراني عن انس مرفوعا
اذا بنا الرجل المسلم فوق سبعة او تسعة اذرع نادى منادي من السما
ان اقلبه يا فاسق الفاسقين وله شواهد منها حديث يوجر المرء في كل نفقة

Copyright © King Saud University